الفصل الثاني

واجبات أهل الذمة

تلك هي حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وهذه هي ضمانات الوفاء بتلك الحقوق. فما هي الواجبات التي فرضها عليهم الإسلام في مقابل التمتع بتلك الحقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب ؟

والجواب : أن هؤلاء المواطنين (أهل الذمة) تنحصر واجباتهم في أمور معدودة ، هي :

١- أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية ، وهذه هي واجباتهم المالية .

٢- التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها .

٣- احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم .

● الجزية والخراج :

أما الجزية فهي ضريبة سنوية على الرؤوس ، تتمثل في مقدار زهيد من المال يُفرض على الرجال البالغين القادرين ، على حسب ثرواتهم . أما الفقراء فمعفون منها إعفاءً تامًا ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق:٧).

وليس للجزية حد معيَّن ، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعى طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة .

وفي عصرنا يرجع إلى المجالس النيابية واللجان المختصة فيها .

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين (٤٨) درهمًا ، وعلى المتوسطين في اليسار (٢٤) ، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين (١٢) درهمًا . وبهذا سبق الفكر الضريبي الحديث في تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع . ولا تعارض بين صنيع عمر وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم دينارًا »[1] ، لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعى النبي ﷺ حالتهم .

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣) وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) وقال : حسن ، والنسائي (٢٤٥٠) ، ثلاثتهم في الزكاة ، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥٤).

والأصل في وجوب الجزية من القرآن قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩).

ومعنى « الصغار » هنا : التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية .

ومن السُّنَّة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين[١] .

كذلك أخذ الخلفاء الراشدون الجزية من أهل الكتاب ومَن في حكمهم في سائر البلاد المفتوحة ، واستقر العمل عليه ، فصار إجماعًا .

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تُفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم ، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضًا ، فله أن يقاسمهم بنسبة معيَّنة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً . وله أن يفرض عليهم مقدارًا محددًا ، مكيلاً أو موزونًا ، بحسب ما تطيقه الأرض ، كما صنع عمر في سواد العراق ، وقد يقوَّم ذلك بالنقود .

والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام ، دون الخراج .

فالذمي إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج ، بل يظل عليه أيضًا ، ويزيد على الذمي الباقي على ديانته الأصلية أنه يدفع العُشر ـ أو نصفه ـ عن غلَّة الأرض ، بجوار دفع الخراج عن رقبتها ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة ، فالخراج هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم ، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي .

● وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة :

ومن الناس مَن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية ، فيحسبون الإسلام متعسفًا في فرضه الجزية على غير المسلمين .

ولو أنهم أنصفوا وتأملوا حقيقة الأمر، لعلموا أن الإسلام كان منصفًا كل الإنصاف في إيجابه هذه الجزية الزهيدة .

---

(١) رواه الترمذي في السير (١٥٨٨) ، عن السائب بن يزيد . وقال الترمذي : سألت محمدا عنه (يعني البخاري) فقال مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا .

فقد أوجب الإسلام على أبنائه «الخدمة العسكرية» ـ باعتبارها «فرض كفاية» أو «فرض عين» ـ وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة ، وأعفى من ذلك غير المسلمين ، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته .

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة «عقائدية» أو ـ بتعبير المعاصرين ـ دولة «أيديولوجية» ، أي أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة ، ومثل هذه الدولة لا يقاتل دفاعًا عنها إلا الذين يؤمنون بصحة مبدئها وسلامة فكرتها . . ليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفه ، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها ، وفي سبيل دين لا يؤمن به . والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر ، والقتال من أجله .

ولهذا قَصَر الإسلام واجب «الجهاد» على المسلمين ؛ لأنه يُعَد فريضة دينية مقدسة ، وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، حتى إن ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل . ولهذا قال الفقهاء : إن أفضل ما يتقرب به المسلم من العبادات هو الجهاد .

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن ، عن طريق ما عُرِف في المصطلح الإسلامي باسم «الجزية» .

فالجزية ـ فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي ـ هي في الحقيقة بدل مالي عن «الخدمة العسكرية» المفروضة على المسلمين .

ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال . فلا تجب على امرأة ، ولا صبي ؛ لأنهما ليسا من أهل القتال . وقد قال عمر : «لا تضربوها على النساء والصبيان»[1] . ولهذا قال الفقهاء : لو أن امرأة بذلت الجزية ليسمح لها بدخول دار الإسلام تمكن من دخولها مجّانًا ، ويرد عليها ما أعطته ؛ لأنه أُخذ بغير حق . وإن أعطتها تبرعًا ـ مع علمها بأن لا جزية عليها ـ قُبلت منها ، وتعتبر هبة من الهبات .

---

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠١٢٨).

ومثل المرأة والصبي : الشيخ الكبير ، والأعمى والزمِن ، والمعتوه ، وكل مَن ليس من أهل السلاح .

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا : أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته ؛ لأنه ليس من أهل القتال[1].

يقول المؤرخ الغربي آدم متز : «كان أهل الذمة ـ بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم : يدفعون الجزية ، كل منهم بحسب قدرته . . وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني ، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات ، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»[2].

على أن هناك عِلَّة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة ، وهي العِلَّة التي تبرر فرض الضرائب من أي حكومة ، في أي عصر على رعاياها ، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة ، التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوب نشاطها ، كالقضاء والشرطة ، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور ، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها ، مسلمًا كان أو غير مسلم .

والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم ، فضلاً عن صدقة الفِطر وغيرها . فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية .

ومن ثَمَّ وجدنا كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزية لأهل الذمة في صلب أحكام الزكاة للمسلمين[3].

● متى تسقط الجزية :

إن الجزية ـ كما بيَّنا ـ بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية

---

(١) انظر على سبيل المثال : مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة (٢/٩٦).

(٢) الحضارة الإسلامية (١/٩٦) .

(٣) انظر على سبيل المثال : الرسالة لابن أبي زيد مع شرحيها لابن ناجي وزروق (١/٣٣١ ، ٣٣٢) وما بعدها ، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة .

لأهل ذمتها ، في المرتبة الأولى . فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية ، لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة .

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوَّابه عن مدن الشام ، بتجمع جحافل الروم ، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه ، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ : « إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جُمِع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (أي نحميكم) ، وإنَّا لا نقدر على ذلك . وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ، وما كتبنا بيننا وبينكم ، إن نصرنا الله عليهم » [١]

وقد رووا أن الذين رد عليهم هذه الأموال كانوا يدعون الله أن ينتصر المسلمين .

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قوَّاد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص : « إن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم » [٢].

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام . وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه[٣] .

أما طريقة جمع الجزية وموعدها ، فيقول الدكتور الخربوطلى صاحب كتاب « الإسلام وأهل الذمة »[٤] أخذًا عن أوثق المصادر : « كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية »[٥]، وكان يُسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا ، لكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلاً من الجزية . وأمر

---

(١) رواه أبو يوسف في الخراج صـ١٥٣.

(٢) رواه الطبري في تاريخه (٣/٣٦٧ ، ٣٦٨).

(٣) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما بعدها . وراجع على سبيل المثال : فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٧ ط . بيروت ، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة « الجراجمة » المسيحيين أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم ، وإلا يؤخذوا بالجزية . . . إلخ .

(٤) ص ٧٠ ، ٧١ .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

عـمـر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة فقال : « مَن لم يطق الجزية خففوا عـنـه . ومَن عـجـز فأعينـوه ، فإنَّا لا نريدهم لعام أو لعامين »[١] .

وكانت الدولة الإسلامية كثيراً ما تؤخـر مـوعـد تـأديـة الـجـزيـة حـتـى تنـضـج المحصولات الزراعية ، فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقـهـم ذلك ، فـقـال أبو عبيد : « وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم »[٢] .

واتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية ، فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية ، فوجدها عمر كثيرة ، فقال لعامله : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ فقال : لا ، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً . فقال عمر : بلا سوط ، ولا نوط ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني [٣] .

● الضريبة التجارية :

أما الضريبة التجارية ، فقد فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة ، بمقدار نصف العُشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة ، إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا .

هكذا روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وزياد بن حدير : أنه كان يأخذ من تجار المسلمين رُبع العُشر ، ومن تجار أهل الذمة مثلي ما يأخذ من تجار المسلمين ، أي نـصـف العُشر ، ومن تجار أهل الحرب العُشر[٤] .

أما ما فُرض على تجار المسلمين فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ، سواء انتقل بها أم لم ينتقل ، ولا إشكال فيه .

وما فُرِض على تجار أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل ، فقد سئل زياد ابن حدير : مَن كنتم تعشرون ؟ ـ أي تأخذون العُشر ـ قال : ما كنا نعشر مسلماً

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٣/٢).

(٢) الأمـوال ص ٤٤ ، للإمام أبي عبيد القاسـم بـن سـلام ـ بتحقيق محـمـد خلـيـل هـراس . ط . دار الشروق بالقاهرة .

(٣) المصدر السابق ص ٤٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٧١٠ - ٧١٢ .

ولا ذميًّا . . كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم»[1] فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّنًا واضحًا ، كما قال أبو عبيد[2].

وأما فرض نصف العُشر على تجار أهل الذمة فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء . فالإمام أبو عبيد رد ذلك إلى أنه من شروط الصلح ، التي التزموا بها مع عمر . قال : « وكان الذي أشكل عليّ وجهه ، أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتوخذ منهم الصدقة (يعني ربع العُشر) ، ولا من أهل الحرب فتؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا (يعني العُشر) ، فلم أدر ما هو حتى تدبرتُ حديثًا له (أي لعمر) فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحًا ، سوى جزية الرؤوس ، وخراج الأرضين . . . وذكر أبو عبيد هذا الحديث أو الأثر . . ثم قال : فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح ، فهو الآن حق للمسلمين عليهم[3] .

أما الإمام ابن شهاب الزهري الفقيه التابعي الشهير، فكان له تفسير آخر ، ذكره عنه أبو عبيد وقال : غيره أحب إليّ منه . قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس : سألت ابن شهاب الزهري : لِمَ أخذ عمر العُشر من أهل الذمة ؟ فقال : كان يؤخذ منهم في الجاهلية ، فأقرهم عمر على ذلك .

قال أبو عبيد : والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى ، وبه كان يقول مالك نفسه[4] .

ومن علماء الحنفية مَن علَّل تضعيف ما يؤخذ من الذمي بأن الجباية بالحماية ، وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم ، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر[5] .

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهبًا آخر في التعليل ، فيرى أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي ، فأصبحت

---

(١) الأموال ص ٧٠٦، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ـ بتحقيق محمد خليل هراس .

(٢) المصدر السابق ص ٧٠٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٧٠٩ ، ٧١٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٧١٣ .

(٥) شرح العناية على الهداية (٥٣٢/١) .

التجارة كلها بأيدي الذميين ، فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين ، حفزًا لهم على التجارة ، وحفظًا لمصالحهم التجارية[1].

والمعروف أن الفقهاء قرروا هذا الحكم استنادًا إلى فعل عمر . فالأولى أن يُنسب الحكم إليه لا إلى الفقهاء ، ولو ترخصنا في التعبير بالفقهاء ، فإن الأولى أيضًا أن يقال : فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين ، حفزًا للمسلمين على التجارة ، وحفظًا لمصالحهم التجارية ، لأن الذي استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين ، بل الزيادة على غيرهم .

ومرد هذا الاختلاف في التعليل أن الأمر لم يرد فيه نص معصوم ، وإنما فعله عمر رضي الله عنه ، بناء على اجتهاد مصلحي ، اقتضته السياسة الشرعية . حتى لو أخذنا بما رجحه أبو عبيد من أن فعل عمر بناء على صلح صالحهم عليه ، فإن بنود الصلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغير .

وأرجح التعليلات عندي من جهة النظر ، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان : أن السبب في هذا التضعيف هو أن الذمي لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التى ينتقل بها من بلد إلى بلد . أما أمواله التجارية التي في بلده ، وأمواله الباطنة ، كالذهب والفضة ، وزروعه وسوائمه ، فلا يؤخذ منها شيء بخلاف المسلم ، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعًا وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمي . ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمي ، لأن المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية ، وهذا هو مقدارها ، فلا يمكن أن يزاد عليه (أي لأنها عبادة) .

وقد يقال : إن الذمي تؤخذ منه الجزية ، كما يؤخذ منه خراج أرضه ، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم !

والجواب : أن الخراج لا يختص به الذمي فقد رأينا أن الذمي إذا أسلم بقي الخراج مفروضًا عليه ، وأن المسلم إذا كانت تحت يده أرض خراجية لزمه

---

(١) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للأستاذ أبي الأعلى المودودي ص٢٥ نشر دار الفكر.

الخراج . أما الجزية فإنها ـ وإن كانت خاصة بالذمي ـ إلا أن مقدارها زهيد جدًا ، ولا تجب على كل ذمي ، وإنما على الرجل القادر على حمل السلاح ، وتسقط عنه إذا دعي إلى الخدمة العسكرية[1] .

وعلى هذا لو تغير الوضع بالنظر إلى الذمي ، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض تجارة) مساوية للزكاة التي تؤخذ من المسلم ، فيمكن حينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمي مثل ما يؤخذ من المسلم ولا حَرَج .

● **التزام أحكام القانون الإسلامي :**

والواجب الثاني على أهل الذمة : أن يلتزموا أحكام الإسلام ، التي تُطبَّق على المسلمين لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية ، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية .

فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين ، أو التي لها صيغة تعبدية أو دينية ، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه ، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية . ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد والزكاة ـ كما عرفنا ـ رعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام .

وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحلَّه لهم دينهم ، وإن كان قد حرَّمه الإسلام ، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر ، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حِلّه ، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب .

فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه ، واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه ، والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر ، لا يتدخل الإسلام في شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حِلَّها ، فقد أُمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون .

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٨٦ .

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (المائدة: ٤٩).

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيَّرون إذا احتكموا إلينا : إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢)[1].

---

(١) ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة ، يحتكمون إليها إن شاءوا ، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي . يقول المؤرخ الغربي « آدم متز » في كتابه عن « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » : « ولما كان الشرع الإسلامي خاصًا بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم . والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا . وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به . « وعلى أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية . ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا . ولذلك ألف الجاثليق تيمونيوس - حوالي عام ٢٠٠هـ (٨٠٠م) - كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النظرية بدعوى فقدان القوانين المسيحية) ».

إلى أن يقول : « وفي عام ١٢٠هـ (٧٣٨م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم ، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى . . ثم خصص القضاة للنصارى يومًا يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق - الذي ولى قضاء مصر عام ١٧٧هـ - فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم » .

ثم قال متز : « أما في الأندلس ، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضي إلا في مسائل القتل » .

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض ـ أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها ـ شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، وفي هذا يقول الفقهاء : لهم ما لنا وعليهم ما علينا ـ أي في الجملة لا في التفصيلات .

فمَن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة ، كما يُقام على المسلم ، ومَن قتل نفسًا أو قطع طريقًا ، أو تعدى على مال ، أو زنى بامرأة ، أو رمى محصنة ، أو غير ذلك من الجرائم أُخِذَ بها ، وعوقب بما يُعاقب به المسلم ، لأن هذه الأمور محرَّمة في ديننا ، وقد التزموا حكم الإسلام في ما لا يخالف دينهم .

ويرى الإمام أبو حنيفة : أن عقوبة الذمي والذمية في جريمة الزنا هي : الجلد أبدًا ، لا الرجم ، لأنه يُشترط في توافر الإحصان ـ الموجب التغليظ في العقوبة ـ الإسلام[1] .

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية ، من البيع ، والإجارة ، والشركة ، والرهن ، والشفعة ، والمزارعة ، وإحياء الموات ، والحوالة ، والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات ، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع ، وتنتظم بها شئون المعاش .

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم ، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم ، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذميين ، إلا الخمر والخنزير عند النصارى ، فقد استثناهما كثير من الفقهاء ، لاعتقادهم حِلهما في دينهم . على ألا يجاهروا بهما .

أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقرون عليه .

● مراعاة شعور المسلمين :

والواجب الثالث عليهم : أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٣٨).

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة ، ولا أن يروِّجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها ، ما لم يكن ذلك جزءًا من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى .

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين ، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي .

وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان ، مراعاة لعواطف المسلمين .

وكل ما يراه الإسلام منكرًا في حق أبنائه ، وهو مباح في دينهم ، فعليهم ـ إن فعلوه ـ ألا يعلنوا به ، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين ، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام .

عن غَرَفَة بن الحارث ـ وكانت له صحبة مع النبي ﷺ وقاتل مع عكرمة ابن أبي جهل باليمن في الرِدَّة ـ أنه دعا نصرانيًّا إلى الإسلام فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله ـ أي بسوء القول ـ فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال عمرو : قد أعطيناهم العهد .

فقال غَرَفَة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله ، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم ، يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم ما لا طاقة لهم به ، وأن نقاتل مِن ورائهم ، وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم ، إلا أن يأتونا ، فنحكم بينهم بما أنزل الله .

فقال عمرو : صدقت[1] .

* * *

---

(١) رواه الطبراني (٢٦١/١٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨٠٣) : رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن سعيد بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، عن غرفة بن الحارث .